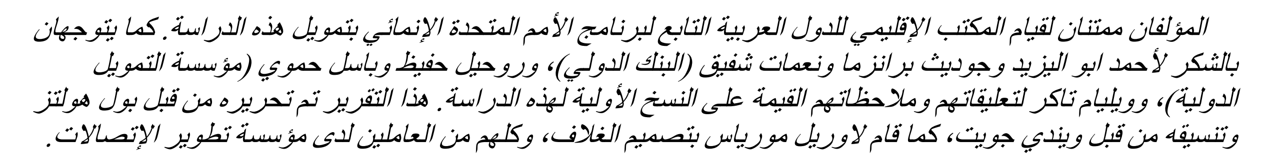
تطبيق مبادئ البنوك الإسلامية على التمويل متناهي الصغر

نبذة فنية

راؤول دومال وأميلا سابسانين

دراسة من قبل المكتب الإقليمي للدول العربية،
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
بالتعاون مع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالبنك الدولي



المؤلفان ممتنان لقيام المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويل هذه الدراسة. كما يتوجهان بالشكر لأحمد ابو اليزيد وجوديث برانزما ونعمات شفيق (البنك الدولي)، وروحيل حفيظ وباسل حموي (مؤسسة التمويل الدولية)، وويليام تاكر لتعليقاتهم وملاحظاتهم القيمة على النسخ الأولية لهذه الدراسة. هذا التقرير تم تحريره من قبل بول هولتز وتنسيقه من قبل ويندي جويت، كما قام لاوريل موررياس بتصميم الغلاف، وكلهم من العاملين لدى مؤسسة تطوير الإتصالات.

الخلاصات والتوصيات الواردة بهذا التقرير تخص واضعيه فقط وليس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولا البنك الدولي.

المحتويات

الصلة بين البنوك الإسلامية والتمويل متناهي الصغر؟

تنامى حجم البنوك الإسلامية خلال العشرين عاما الماضية، مع حجم ودائع يتجاوز الثمانين بليون دولار في أكثر من خمسة وأربعين دولة. العائد السنوي يقدر حاليا بسبعين بليون دولار ويتوقع أن يتجاوز المائة بليون دولار بحلول عام 2000 (O'Sullivan 1994. ص7). وتوجد حاليا أكثر من 100 مؤسسة بنكية إسلامية عاملة تتراوح ما بين البنوك الإسلامية الخالصة إلى الوحدات البنكية الأصغر العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية في البنوك التقليدية وبيوت الاستثمار. وكواحدة من أكثر القطاعات نموا في أسواق الخدمات المالية في العالم الإسلامي – معدل النمو السنوي خلال الخمس سنوات الماضية بلغ 15 بالمائة – فإن هذه المؤسسات جذبت الكثير من الانتباه. علاوة على ذلك، فإن المبادئ الحاكمة للتمويل الإسلامي تثير فضول المسلمين وغير المسلمين على السواء فيحاولوا فهم كيفية انتشار مثل هذا النظام الذي يحظر دفع أو تقديم عوائد.

وعلى الرغم من أن الممارسات المالية الإسلامية مؤسسة على الاعتقاد الأساسي أن النقود ليست أصل مولد للدخل من ذاته، فإن النظام في مجمله يقوم على ما هو أكثر من ذلك. القانون الإسلامي – الشريعة – يؤكد على أهمية العوامل الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقيمية لتعزيز المساواة ونشر العدالة بما يحقق صالح المجتمع ككل. وعلى الرغم من أن هذا التحليل للبنوك الإسلامية يركز على الأبعاد الاقتصادية، فإن هذا النظام يمكن الإلمام به فقط في سياق المواقف الإسلامية من الأخلاق وتوزيع الثروة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية ودور الدولة. المبادئ المحفزة لتشارك المخاطر والواجبات والحقوق الفردية وحقوق الملكية وقدسية العقود تعد كلها جزءا من القواعد الإسلامية التي يتأسس عليها النظام البنكي.

في ضوء ما تقدم، فإن العديد من عناصر التمويل متناهي الصغر يمكن اعتبارها متسقة مع الأهداف العامة للبنوك الإسلامية. فكلا النظامين يؤسسان لنظام مؤسسي ولمشاركة المخاطر ويعتقدان أن الفقراء يجب أن يساهموا في هذه الأنشطة. ومن حيث المبدأ، فإن تقديم القروض دون ضمانات في حالات معينة يعد مثالا على الكيفية التي تتشارك فيها البنوك الإسلامية والتمويل متناهي الصغر في الأهداف. وبالتالي فإن البنوك الإسلامية وبرامج الإئتمان متناهي الصغر يمكن أن تكمل بعضها البعض على المستويين العملي والأيديولوجي. هذه العلاقة الوثيقة لن تقدم فقط فوائد معينة لأصحاب الأعمال الفقراء، والذين سيكونون غير مغطين من قبل سوق الإئتمان في الظروف العادية، ولكن الاستثمار في المؤسسات متناهية الصغر يمكن أن يقدم كذلك فرصة للمستثمرين في البنوك الإسلامية لتنويع وتحقيق عوائد ثابتة.

البنوك الإسلامية – تعزيز المساواة من خلال عدد من الأدوات

وكما تقدمت الإشارة، فإن البنوك الإسلامية تعد قطاع سريع النمو في الأسواق المالية الشرق أوسطية وغيرها من الأجزاء الإسلامية من العالم (إندونيسيا، ماليزيا). كما يتزايد دورها كذلك في الغرب. علاوة على ذلك، فإن هذا لانمو لم يقتصر فقط على قطاع معين في صناعة البنوك. فما هي أسس وسمات البنوك الإسلامية؟

تفسيرات مختلفة

أحد الالتزامات الإسلامية هو تحريم الربا – إقراض النقود وفق معدلات فائدة مبالغ فيها. وفقا للأدبيات، فإن البرا في الفترة السابقة على الإسلام – وتترجم حرفيا التزيد أو المغالاة أو النمو أو الزيادة – تشير لممارسة الإقراض. المقترضين يجب أن يدفعوا مبلغا ثابتا يزيد على أصل القرض نظير استخدام النقود. هذه الكمية الإضافية، والتي تحدد وفق معدل متفق عليه – كانت تسمى الربا.

يعتقد العديد من الدارسين المسلمين أن الربا محظور، غير أنه توجد فروق ضمنية في التفسيرات. فصديقي يرى أنه "قد قامت حالة من الجدل حول العائد المحدد مقدما الذي تقدمه البنوك على الودائع لا يعد من صور الربا وبالتالي فهو مباح" (Siddiqui 1995. ص 44–43). أما أيوب فيرى أن أنه إذا ما دخل فرد في عمل تجاري (أي تحمل بمخاطرة)، فإن الربح المتحقق من ورائها حلال. أما كسب النقود من خلال القيام بالإقراض فهو حرام (يتعارض مع أحكام االشريعة الإسلامية)" (Ayub 1995 ص 35–34) . النقاش بين العلماء حول هذه المسألة تضمن تحليلات حول ما إذا كان القرآن يحرم استخدام العائد على الإطلاق. بعض الدارسين يعتقدون أن العائد ينبغي أن يحرم فقط في حالة إذا ما تقدم غقراض النقود وفق معدل عائد مبالغ فيه يستغل حاجة المقترض. وبالتالي فإن العائد يمكن أن يصبح مقبولا تحت ظروف معينة – من بينها القروض التي تقدمها الحكومة لتشجيع المدخرات وكنوع من العقاب للمقرضين ولتمويل التجارة ولتمويل الاستثمارات المنتجة.

بعض الدارسين الآخرين لا يعطون بالا للغرض الذي من أجله يتم فرض العائد ويعتقدون أن كل أنواع الربا غير مشروعة. الحجج الرئيسية هنا هي أن الإسلام لا يقر المكسب من النشاط المالي إلا في حالة كان رأس المال المستخدم كان معرضا كذلك للخسارة المحتملة وأن العائد يكرس توجه تركز الثروة في أيدي القلة وبالتالي تقليل اهتمام الفرد بمن حوله (Lawai 1994 ص 8).

وبالتالي فإنه لم يكن من المستغرب أن حاولت كل استراتيجيات البنوك الإسلامية أن تزيل كل أشكال معدلات العائد الإسمية الثابتة. (الدراسين المسلمين لا يميزون بين أسعار الفائدة الإسمية والحقيقية؛ ومن المفترض أن كل أسعار الفائدة حقيقية وبالتالي فهي تعتبر معيقة للإستثمار والتشغيل). غير أن إلغاء أسعار الفائدة الثابتة لا يعني عدم وجود أي عوائد على رأس المال. فتحقيق الأرباح مقبول إسلاميا طالما أن الأرباح ليست مقيدة أو متحققة بسبب احتكار (Lawai 1994. ص 10). الإسلام يرى أن الأرباح، وليس العائد، يعد أقرب لمنظوره الأخلاقي ولتحقيق المساواة لأن كسب الأرباح يعتمد على مشاركة المخاطر والعوائد. تحقيق الأرباح يخاطب المثل الإسلامية للعدالة الاجتماعية لأن كلا من صاحب المشروع والمقرض تحملا بمخاطرة الاستثمار.

أحد نتائج هذا الموقف من الأرباح هي أن البنوك الإسلامية تتعامل مع المعلومات غير الدقيقة ومشكلات ترشيد الإئتمان التي عادة ما توجد بين المقرضين والمقترضين في البنوك التقليدية. المعلومات غير الدقيقة تحدث عندما يكون لدى أحد الطرفين معلومات أكثر وأفضل عن الطرف الثاني (1). هذا التوزيع غير الكفء للمعلومات يؤدي إلى ترشيد الإئتمان. في بعض الحالات المتطرفة، ونظرا لوجود مستوى كلي للإئتمان المعروض مع منحنى للطلب كامل المرونة، فإن مؤسسات الإقراض تؤسس هيكلا للإقراض. وكنتيجة لذلك، فإنه ليس كل المقرضين على استعداد لدفع ذات المعدل قادرين على الحصول على الإئتمان. مثل هذا الترشيد يمكن أن يدمر القطاع الحقيقي من الاقتصاد لا سيما عندما يحجب التمويل عن الاستثمارات المنتجة. ومرة أخرى، فإن أنماط تشارك الخسائر والأرباح التي يتم الترويج لها في سياق المبدأ الإسلامي التعاوني (الشراكات) يسمح لكل الأطراف – بما فيها المستثمرين والمدخرين والمؤسسات المالية – بلعب دور نشط في العملية الاقتصادية وتجنب مشكلات ترشيد الإئتمان. في الواقع، وبالنظر لارتفاع مخاطر عوائد الاستثمار المبني فقط على الأرباح، فإنه يمكن الادعاء في بعض الأحيان بلعب البنوك دورا أكثر نشاطا في إدارة المشروعات لمراقبة استثماراتهم.

المفهوم الفني للمعاملة بين صاحب المشروع ومقدم التمويل في التمويل الإسلامي في المضاربة (انظر التالي). ويكشف شرطين لشراكة المضاربة عن مستوى الشراكة المتضمن في العقود الإسلامية:

- العائد الإجمالي أو الصافي على رأس المال لا يجب أن يكون محدد سلفا.
- الشركاء لا ينبغي أن يتشاركوا في الأرباح فقط وإنما كذلك في الخسارة وفق مساهمة كل منهم في المؤسسة (Hasanuzzaman 1994. ص 7).

شروط التفاوض بين الطرفين في المعاملة يمكن أن تختلف بشدة ويتم تحديدها وفق العقود. في النشاط الاقتصادي القائم على المضاربة، فإن كل طرف يحصل على نسبة متفق عليها من ا{باح، والتي يمكن أن تكون محددة مسبقا أو لا، وفقا للعقود.

وسائل مختلفة

الأدبيات تميز بين ثلاثة أنشطة للبنوك الإسلامية: التمويل الرضائي، تمويل التجارة، والوسائل التشاركية (شكل 1؛ Errico and Farahbaksh 1998. ص 6). داخل هذه الأنشطة توجد العديد من الصور التعاقدية التي تتفق مع أحكام تشارك الأرباح والخسائر. المعاملات الأكثر استعمالا لمشاركة الأرباح والخسائر هي المضاربة (الشراكة) والمشاركة (المساهمة النسبية) والمساقط والمزارعة (متناظران متخصصان في عقود المضاربة). منتجات القروض هذه كلها يتضح أنها تتضمن قدرا كبيرا من عدم التأكد بخصوص العوائد المتوقعة لكل من صاحب المشروع والبنك الإسلامي. عقود الإقراض الأخرى المستخدمة في البنوك الإسلامية تشمل القروض الحسنة والبيوع المؤجلة والإجارة والاقتناء والمرابحة والجعلة.

أنماط تشارك الرباح والخسائر

في إطار عقد المضاربة، يقدم البنك رأس المال المطلوب للمشروع في حين يقدم صاحب المشروع الخبرة والأيدي العاملة. الأرباح (أو الخسائر) من المشروع تكون مشتركة بين البنك وأصحاب المشروع وفق نسبة ثابتة. الخسائر المالية يتحملها البنك كاملة، في حين أن خسارة أصحاب المشروع تقتصر على الوقت والمجهود. وفي حالات ثبوت سوء الإدارة من قبل أصحاب المشروع فإنهم يمكن أن يتم تحميلهم الخسارة المالية. هذه الأنواع من العقود تعد الأكثر إنتشارا في مشروعات الاستثمار في التجارة التي تستطيع الوصول لحجم التشغيل الأقصى خلال فترات قصيرة. العقد بين البنك وصاحب المشروع يعرف في هذه الحالة بالمضاربة المقيدة لأن البنوك توافق على تمويل استثمارات معينة لمديرين معينين وعلى تشارك الأرباح النسبية وفق نسبة متفق عليها. وللدخول في معاملات المضاربة، فإنه يجب على البنك أن يفي بالمتطلبات القانونية التالية:

- لا ينبغي على البنك أن يطلب ضمانات لتقليل مخاطره الإئتمانية على هذه المعاملات، وبالتالي فإنه يتحمل مجمل المخاطرة المالية. غير أن الضامن يمكن أن تتم مطالبته بتقليل المخاطرة الأخلاقية.
- معدلات التشارك في الأرباح يجب أن يتم تحديدها فقط كنسبة من الأرباح، وليس كمبلغ غير محدد يتم دفعه. في بعض الحالات، يمكن أن يحصل البنك على جزء من أصل القرض من المقترض خلال نهاية الفترة إذا ما توافر فائض. في حالات الخسارة، فإن صاحب المشروع لن يكون متحملا للخسارة إلا في حالة ثبتت سوء إدارته للمشروع.
- صاحب المشروع ذا تحكم كامل في المشروع؛ غير أن المراقبة من قبل البنك مسموح بها (Iqbal and Mirakhor 1987).

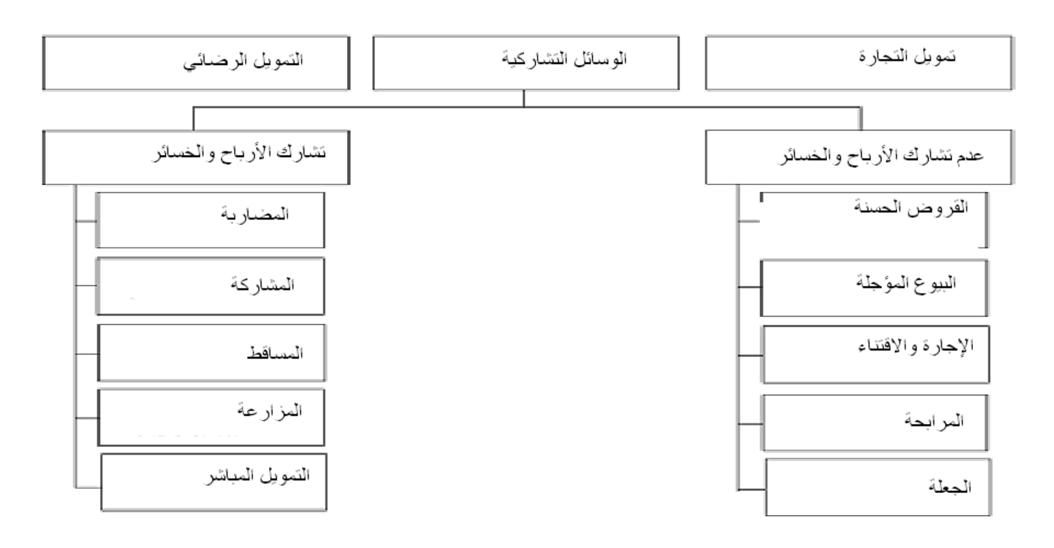
المشاركة هي عقد مساهمة متكافئة لا يكون فيه البنك دائما الممول الوحيد. السمات المميزة لهذا النوع من العقود هو طبيعة الأنشطة الاقتصادية وفترة التشغيل. يساهم شريكين أو أكثر في رأس المال وخبرة الاستثمار. الأرباح والخسائر يتم تشاركها وفق كمية رأس المال المستثمر. هذا النوع من المعاملات كان يتم استخدامه عادة لتمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأمد. والبنوك لديها السلطة القانونية للمشاركة في إدارة المشروع، بما في ذلك المشاركة في مجالس الإدارات. وحقوق كل مستثمر تتوافق مع كمية المساهمة في رأسمال المشروع.

المساقط هي نوع متخصص من عقود المشاركة للأراضي الزراعية. في هذه الحالة، تتم مشاركة المحصول بين كل الشركاء المساهمين وفقا لمساهماتهم.

المزارعة هي بالأساس عقد مضاربة في الزراعة يقدم فيها البنك الأرض أو التمويل مقابل نسبة من المحصول.

الاستثمارات المباشرة هي معاملات شبيهة بالممارسات البنكية الغربية وبالتالي تتطلب التحفظ الأكبر. البنوك الإسلامية لا تستطيع الاستثمار في إنتاج أي سلعة أو خدمة يمكن أن تبدو حتى متعارضة مع القيم الأخلاقية والقيمية للإسلام. البنوك يمكن أن تصوت وفق أنصبتها ويمكنها أن تنضم لمجالس الإدارات.

شكل 1: أنماط عقود البنوك الإسلامية



المصدر: Kazarian 1993; Iqbal and Mirakhor 1987

أنماط عدم تشارك الأرباح والخسائر

القروض الحسنة هي قروض غير ذات عائد ويحث القرآن المسلمين على تقديمها "للمحتاجين". البنوك مسموح لها بإضافة مقابل خدمة لتغطية تكاليف المعاملات والإداريات للقروض طالما أن هذه القروض ليست مرتبطة بمدة أو مبلغ القرض.

البيع المؤجل هو دفع مؤخر يقبل فيه البائع دفعات مؤجلة على أقساط. السعر يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري في وقت البيع والبائع غير مسموح له بإضافة أي تكاليف للدفعات المؤجلة.

بيع السلام أو السلف هي شبيهة بالعقود الاستباقية والتي يقوم فيها المشتري بالدفع للبائع السعر المتفق عليه كاملا لسلعة يتعهد البائع بتسليمها في تاريخ لاحق. جودة وكمية السلع المتضمنة في هذا النوع من المعاملات يجب أن يكون من المستطاع تحديدها وقت إبرام العقد.

الإجارة والاقتناء تتضمن الإيجار منفردا أو البيع التأجيري والذي يؤجر فيه طرف سلعة معينة مقابل مبلغ معين لفترة معينة. في ترتيبات البيع التأجيري فإن جزءا من كل دفعة يتم توجهيه لشراء السلعة كاملة، وحينها يتم نقل الملكية للمستأجر.

المرابحة هو أداة شائعة تستخدم للتمويل قصير الأجل اعتمادا على المفهوم التقليدي لتمويل الشراء. البائع يبين للمشتري تكلفة شراء أو إنتاج سلعة وبالتالي فإن هامش الربح يتم التفاوض عليه بين الطرفين، والدفع يكون على أقساط في العادة.

الجعلة هي تكاليف الخدمات التي تقوم عادة خلال المعاملات الخدمية المختلفة. وهي عادة ما تحدث حينما يوافق مشتري خدمة ما على دفع مقدمها مقابل معين وفق العقد.

الفرق الرئيسي بين المعاملات التي لا تتضمن شارك الربح والخسارة وتلك التي تتضمن تشاركا هو أن العائد للأولى يمكن حسابه خلال المرحلة الأخيرة كنسبة ثابتة من الاستثمار الكلي. غير أنه لا يمكن التفاوض قانونيا بشأن أي من هذه العقود لتقديم معدل محدد للعائد. البنوك الإسلامية يمكن أن تضيف موسميا تكلفة إضافية لتعويض أنفسهم مقابل التكلفة التي تحملوها لقاء

المعاملات الإضافية التي توجب عليهم القيام بها. وبالتالي فإن هذه الأدوات تبدو شبيهة بتلك المقدمة في البنوك التقليدية، والتي تعد فيها تفادي المخاطرة وتجميع المخاطرة عوامل هامة. غير أن كل ما ذكر من أدوات يتوافق مع القواعد الإسلامية لأن معدلات العائد عايهم ترتبط أكثر بالمعاملة وليس الوقت.

تطبيق المبادئ الدينية على الممارسات لابنكية يمكن أن يؤثر في التنمية المستمرة للبنوك الإسلامية. في الوقت الحاضر، معظم البنوك تطلب موافقة مستشاريهم الدينيين والشرعيين قبل تسويق أدوات مالية جديدة. إطار تنظيمي وقانوني منتظم يمكن أن يساعد على دمج المؤسسات الإسلامية في الأسواق العالمية، حيث لا زالت البنوك الإسلامية تواجه بعض الصعوبات بين حين وآخر في محاولة شرح ممارساتها في الدول أو النظم التي لا تعتمد على المبادئ الإسلامية.

ملاحظات

1. المعلومات غير المتماثلة – إحدى المشكلات الشائعة المتعلقة بالمعلومات – وهي في أبسط صورها تخلق موقفا وصف في مشكلة أكريلوف حول الليمون. مشكلة الليمون تبين كيف ان المشترين في والبائعين في سوق السيارات المستعملة لا يمكن أن يحققوا التوازن في السوق لأن البائعين للسيارات الأقل جودة لديهم حافز للدعاية المضللة لسياراتهم على أنها عالية الجودة (وبالتالي طلب سعر أعلى) بينما لا يمكن للمشترين التأكد من مدى جودة السيارات بسبب مشكلة عدم تماثل المعلومات. وبالتالي فإن كلا من المشترين والبائعين يخسرون، حيث يخسر المشترون لأنهم سيدفعون سعر أكبر لسيارة أفضل في حين أن أصحاب السيارات الجيدة لن يتمكنوا من بيع سياراتهم بسعر يمكن أن يكون مقبولا حال توافرت المعلومات الكاملة.

التمويل متناهي الصغر – تقديم الإئتمان للفقراء من أصحاب المؤسسات

مؤسسات التمويل متناهي الصغر تقدم خدمات مالية – من قبيل خدمات الإئتمان والإدخار – للفقراء من أصحاب المشروعات مصممة بحيث تتوافق مع احتياجاتهم وأوضاعهم. برامج التمويل متناهي الصغر الجيدة تتسم ب:

- القروض الصغيرة – قصيرة الأجل في الغالب – والمنتجات الإدخارية الآمنة.
- تقييم مبسط ومحدد للاستثمار والمقترضين.
- بدائل الضمانات
- التقديم السريع للقروض التالية بعد السداد وفق الجدول المحدد
- معدلات العائد أعلى من سعر السوق لتغطية تكاليف المعاملات المتضمنة في التمويل متناهي الصغرمعدلات السداد المرتفعة
- الأماكن والتوقيتات الملائمة لتقديم الخدمات (Fruman and Goldberg 1997).

قدرات المؤسسات الصغيرة كبديل للمؤسسات الأكبر والأكثر استهلاكا لرأس المال تجتذب المزيد من الاهتمام في الدول النامية وتركيز مجتمع التنمية يتحول تدريجيا لمؤسسات الصغيرة عندما يأتي الأمر لوضع السياسات وتخصيص الموارد. في هذا الضوء، فإن التمويل متناهي الصغر يتم النظر إليه على كوسيلة فعالة للوصول للفقراء وتحسين مستويات معيشتهم وخلق الوظائف وتوسيع الطلب على السلع والخدمات والمساهمة في النمو الاقتصادي وتقليص الفقر. خبرات الممارسات الأفضل في التطبيق حول العالم تبين أن الفقراء يمكن أن يصبحوا عملاء للبنوك وهم قادرين على دفع مبالغ أكبر للحصول على خدمات أسرع وأكثر اعتمادية وموائمة (صندوق رقم 1). مؤسسات التمويل متناهي الصغر الناجحة بينت كذلك أنه عندما تتم إدارتها وفق قواعد النشاط الاقتصادي، فإن تقديم الخدمات البنكية للفقراء يمكن أن يكون مربحا ومستديما.

المؤسسات متناهية الصغر تقدم فرص العمل وتساعد الفقراء من أصحاب المشروعات على توليد دخول وتقليص الفقر. وعلى لارغم من أن الصناعة بدأت تنمو للتو في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن إحصاء حديث للبنك الدولي كشف عن أن أكثر من 60 برنامج للتمويل متناهي نشطة في المنطقة بحجم قروض ضخم يناهز المائة مليون دولار وأكثر من 112.000 مقترض نشط (Brandsma and Chaouali 1998). غير أن هناك حاجة لمزيد من الجهد لمخاطبة احتياجات ال4.5 مليون فقير من أصحاب المشروعات والذين يفتقدون القدرة على الوصول للتمويل متناهي الصغر والذين يمكنهم أن يستوعبوا 1.5 بليون دولار في صورة قروض. البنوك التقليدية في معظم دول المنطقة غير متوافقة مع احتياجات هذه المجموعة والعديد من الفقراء من أصحاب المشروعات يفشلون في الوفاء بمتطلبات الإقراض التقليدية لدى هذه البنوك.

القطاع المالي الرسمي لعب دورا صغيرا جدا في تطوير برامج التمويل متناهي الصغر. مسح البنك الدولي كشف عن قيام بنك تجاري واحد فقط – البنك الوطني للتنمية في مصر – بالتعامل بنشاط في صناعة التمويل متناهي الصغر وأسس وحدة مستقلة للتمويل متناهي الصغر. غير أنه تجب ملاحظة عدد من التطورات الحديثة: ثلاثة بنوك تجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة بدأت مؤخرا عمليات تمويل متناهي الصغر وعدد آخر من البنوك تبين المؤشرات توجهها المماثل، من بينها واحد في لبنان واثنين في اليمن وثلاثة في الأردن.

صندوق 1. المبادئ الموجهة لأفضل تجارب التمويل متناهي الصغر

التجارب في دول مختلفة كالبنجلاديش وبوليفيا ومصر والسنغال ومالي والضفة الغربية وغزة تبين أن الفقراء يمكن أن يتم التعامل معهم بنكيا وأن خدمات الإئتمان والإدخار يمكن تقديمها للفقراء على أسس مستديمة. المبادئ الموجهة التي دعمت أفضل تطبيقات التمويل متناهي الصغر تشمل:

- تغطية التكاليف. لكي تستطيع مؤسسات التمويل متناهي الصغر العمل باستدامة - بغض النظر عن بنيتها المؤسسية – فإنها يجب أن تغطي تكاليف الإقراض. لأنه إذا لم تغطى تكاليف الإقراض فإن رأسمال المؤسسة سيتنزف كما ستتقلص قدرة المؤسسات متناهية الصغر على الوصول المستديم للخدمات المالية – كما أن وجود المؤسسات التمويلية ذاتها قد يتعرض للخطر.
- تحقيق حجم معين. مؤسسات التمويل متناهي الصغر الناجحة تصل لحجم معين – مقيس بعدد القروض النشطة. وهذا العدد يعتمد على وضع الدولة ومنهاجية الإقراض المستخدمة وحجم القروض

وشروطها.

• تجنب الدعم. أصحاب المشروعات متناهية الصغر لا يتطلبون دعما أو منحا – ولكنهم بحاجة إلى قدرة مستمرة وسريعة للوصول للخدمات المالية هذا فضلا عن أن المقرضين متناهيي الصغر لا يستطيعون دعم من يقرضونهم. فالدعم يرسل إشارة للمقترضين أن الحكومة أو تمويلات المانحين هم نع من أنواع العمل الخيري – وبالتالي لا يتشجع المقترضين على الرد. علاوة على ذلك، فإن مؤسسات التمويل متناهي الصغر تعلمت أنها لا تستطيع الاعتماد على الحكومات أو المانحين كمصادر يمكن الاستناد إليها للتمويل المدعم على الأمد الطويل.

• توسيع نطاق الوصول بالخدمات بناءا على الطلب. مؤسسات التمويل متناهي الصغر الناجحة تزيد من قدرة الوصول على الخدمات المالية لعدد متزايد من العملاء ذوي الدخول المنخفضة، من خلال تقديم خدمات إدخارية وقرضية سريعة ومبسطة. القروض عادة ما تكون قصيرة الأمد والقروض الجديدة تعتمد على السداد الوقتي. القروض تعتمد على دورة النقود لدى المقترضين وشخصياتهم وليس وثائقهم أو ممتلكاتهم كما ان الأنماط البديلة للضمان (من قبيل ضغط الأقران) يتم استخدامها لتشجيع السداد.

• وجود بؤرة تركيز واضحة. بناء برنامج مستديم للتمويل متناهي الصغر يتطلب وقتا والتزاما، وبالتالي فإن مزج تقديم خدمات التمويل متناهي الصغر – على سبيل المثال – مع تقديم الخدمات الاجتماعية غير محبذ لأنها ترسل إشارات متعارضة للعملاء وللعاملين بالبرنامج.

المصدر: Brandsma and Chaouali 1998.

في النظام البنكي التقليدي، يواجه صغار المصنعين والمزارعين عقبات جوهرية في سبيل الحصول على الموارد المالية التي يحتاجونها لتطوير أعمالهم. أدوات الإقراض غير مهيأة ظروف صغار المقترضين كما أن التمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل غير متاح في العادة للفقراء من أصحاب المشروعات. عقبة رئيسية في سبيل تمويل الفقراء هي غياب الأصول المادية التي يمكن استخدامها كضمان – وهو ما يخلق بالتالي دائرة مفرغة لا يستطيع الفقراء فيها الوصول للتمويل إلا في حالة تقديم الضمانات الكافية وهو لا يستطيعون تملك مثل هذه الضمانات إلا بعد بنائهم قاعدة إنتاجية قوية والتي لا يستطيعون إتمامها إلا بعد الحصول على التمويل اللازم (Abdouli 1991).

علاوة على ذلك، فإن المؤسسات المالية عادة ما تنظر إلى صغار أصحاب المشروعات على أنهم ذوي قدرة ربحية ضئيلة مع تكاليف إقراض ومخاطرة عالية بالنسبة للبنك. علاوة على ذلك، فإن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات المتشرة في اماكن كثير يتطلب الكثير من الوقت والجهد. فالمقترضين قد لا يمكن الوصول إليهم بسهولة وموظفي البنك قد يكونوا منفصلين عن العملاء بالاختلافات في اللغة والثقافة. والعملاء في العادة لا يكونون على دراية بالوثائق المطلوبة أو مقتضيات المحاسبة.

المزج بين البنوك الإسلامية والتمويل متناهي الصغر

ثلاث وسائل رئيسية للتمويل الإسلامي يمكن استخدامها في تصميم برنامج ناجح للتمويل متناهي الصغر: المضاربة (تمويل الأمناء) والمشاركة (التمويل بالحصة) والمرابحة (الزيادة على التكلفة) (Abdouli 1991).

نموذج المضاربة

في المعاملات القائمة على المضاربة، يصبح برنامج التمويل متناهي الصغر والمؤسسة متناهية الصغر شريكين يستثمر البرنامج النقود في حين يستثمر صاحب المشروع متناهي الصغر الأيدي العاملة (1). (لاحظ أن كلا من المضاربة والمشاركة تتشارك فيها المؤسسة الممولة وصاحب النشاط الاقتصادي؛ غير أنه في المضاربة فإن الممول يستثمر النقود فقط في حين أن صاحب العمل يستثمر الأيدي العاملة في حين أنه في المشاركة فإن كلا من الممول وصاحب المشروع يستثمرون أموالا).
يكافئ صاحب المشروع متناهي الصغر على عمله (عملها) ويحصل على نصيب من الأرباح وفق نسب محددة مسبقا غير أن الأرباح غير محددة. في الواقع، برامج التمويل متناهي الصغر تحصل على نصيب في المشروع متناهي الصغر من خلال القرض. في البداية يمكن أن يمتلك البرنامج إجمالي الأسهم وبالتالي يحق له الحصول على نصيبه المحدد سلفا من الأرباح. ولكن مع كل قسط يتم سداد من القرض فإن صاحب المشروع يستعيد أسهما من المشروع فيحصل البرنامج بالتالي على قدر اقل من الأرباح مع كل قسط يتم سداده.

خذ مثلا حالة يكون فيها صاحب المشروع متناهي الصغر تاجر خضراوات ويحقق ربحا أسبوعيا قدره 1000. (للتسهيل فإن وحدات العملة في هذه الأمثلة ستكون غير محددة). برنامج الإقراض متناهي الصغر سيقدم قرضا قدره 10000 يتم سداده على 20 قسطا أسبوعيا. مع كل قسط يتم سداده، فإن صاحب المشروع يستعيد سهما قدره 500، والربحية لكل سهم هي 50 (20/1000). البرنامج وصاحب المشروع اتفقا على أن البرنامج سيحصل على 10 بالمائة من الربح الأسبوعي في حين يحصل صاحب المشروع على التسعين بالمائة المتبقية.

في الأسبوع الأول، يمتلك البرنامج مائة بالمائة من الأسهم وله 10 بالمائة من الربح الأسبوعي وقدره 1000 وبالتالي فهو يحصل على 100. صاحب المشروع يحصل على 90 بالمائة من الربح الأسبوعي أي 900.

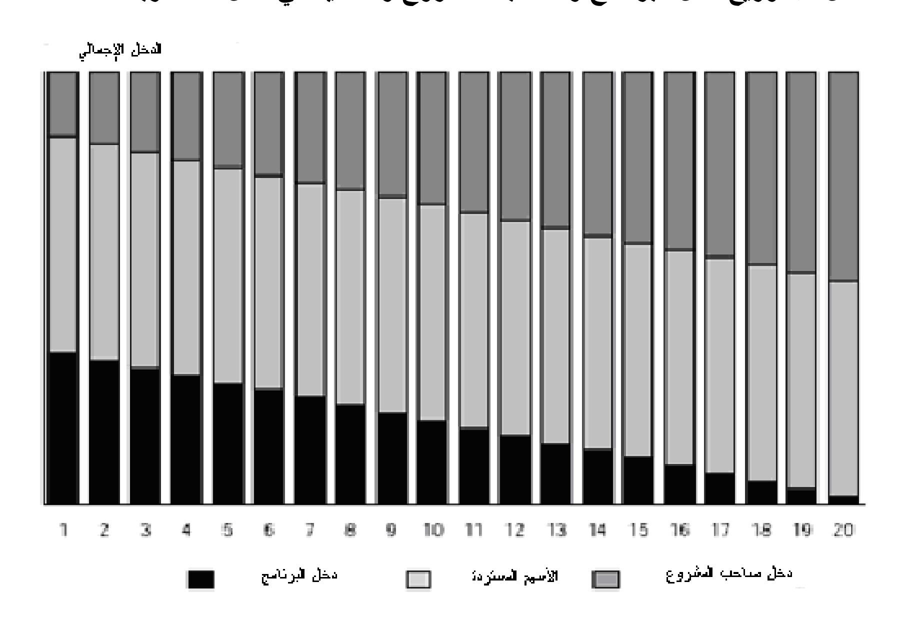
في الأسبوع الثاني، حصة برنامج التمويل متناهي الصغر هي 10 بالمائة من 20/19 من الربح الأسبوعي لأنه يمتلك حاليا 19 سهما فقط من إجمالي 20. أي أن البرنامج يمتلك 95 فقط في حين يحصل صاحب المشروع على الباقي (1000-95=905).
في عبارة أخرى، يحصل صاحب المشروع على (950x0.9) + 50. هذه ال 950 هي الربح الذي يتم تشاركه مع البرنامج في حين أن ال 50 هي ربح السهم. (تذكر أن صاحب المشروع يمتلك السهم الذي استعاده الأسبوع الماضي مقابل 500 وبالتالي فلا يجب أن يتشارك مع البرنامج في أرباح هذا السهم). مرة أخرى، صاحب المشروع يستخدم 500 من ربحه ليشتري سهما ثانيا.
هذه العملية ستستمر لمدة 20 أسبوعا هي مدة عقد المضاربة يحقق البرنامج في إطاره دخلا إجماليا قدره 1050 وصاحب المشروع 18950 (جدول 1). توضيح بالرسم لهيكل هذا القرض مبين في شكل 2، وجدول سداد صاحب المشروع موضح في جدول 2.

من منظور التمويل متناهي الصغر، فإن هذا النموذج ذو سلبيات عدة. أهمها عدم التأكد من الربح. وكان افتراض هام في إعداد هذا المثال هو ثبات الربح الأسبوعي عند 1000. في الواقع، وعلى الرغم من أن برامج التمويل متناهي الصغر تتوافر لديها معلومات حول سلوك الأسواق المحلية، فإن الأرباح الأسبوعية تتغير. الأرباح المتغيرة كذلك تخلق تحديا للإقراض متناهي الصغر في إطار مبادئ البنوك الإسلامية. علاوة على ذلك، فإن معظم أصحاب المشروعات متناهية الصغر لا يحتفظون بحسابات واضحة، فكيف يمكن في هذه الحالة بالتالي حساب وتوزيع الأرباح؟ هذا فضلا عن أن هذا النموذج من الصعب فهمه من قبل موظفي القروض والمقترضين على حد سواء.

جدول 1. أرباح البرنامج وصاحب المشروع في مثال المضاربة

الأسبوع	الربح التشاركي	دخل البرنامج	دخل صاحب المشروع
1	20/20 x 1,000 = 1,000	1,000 x 10% = 100	1,000 x 90% + 0 = 900
2	19/20 x 1,000 = 950	950 x 10% = 95	950 x 90% + 50 = 905
3	18/20 x 1,000 = 900	900 x 10% = 90	900 x 90% + 100 = 910
4	17/20 x 1,000 = 850	850 x 10% = 85	850 x 90% + 150 = 915
5	16/20 x 1,000 = 800	800 x 10% = 80	800 x 90% + 200 = 920
6	15/20 x 1,000 = 750	750 x 10% = 75	750 x 90% + 250 = 925
7	14/20 x 1,000 = 700	700 x 10% = 70	700 x 90% + 300 = 930
8	13/20 x 1,000 = 650	650 x 10% = 65	650 x 90% + 350 = 935
9	12/20 x 1,000 = 600	600 x 10% = 60	600 x 90% + 400 = 940
10	11/20 x 1,000 = 550	550 x 10% = 55	550 x 90% + 450 = 945
11	10/20 x 1,000 = 500	500 x 10% = 50	500 x 90% + 500 = 950
12	9/20 x 1,000 = 450	450 x 10% = 45	450 x 90% + 550 = 955
13	8/20 x 1,000 = 400	400 x 10% = 40	400 x 90% + 600 = 960
14	7/20 x 1,000 = 350	350 x 10% = 35	350 x 90% + 650 = 965
15	6/20 x 1,000 = 300	300 x 10% = 30	300 x 90% + 700 = 970
16	5/20 x 1,000 = 250	250 x 10% = 25	250 x 90% + 750 = 975
17	4/20 x 1,000 = 200	200 x 10% = 20	200 x 90% + 800 = 980
18	3/20 x 1,000 = 150	150 x 10% = 15	150 x 90% + 850 = 985
19	2/20 x 1,000 = 100	100 x 10% = 10	100 x 90% + 900 = 990
20	1/20 x 1,000 = 50	50 x 10% = 5	50 x 90% + 1,000 = 995
الإجمالي		1,050	18,950

شكل 2. توزيع دخل البرنامج وصاحب المشروع والملكية في مثال المضاربة



جدول 2. جدول مدفوعات صاحب المشروع في مثال المضاربة

الأسبوع	استرداد الأسهم	توزيع الأرباح	إجمالي المدفوعات
1	500	100	600
2	500	95	595
3	500	90	590
4	500	85	585
5	500	80	580
6	500	75	575
7	500	70	570
8	500	65	565
9	500	60	560
10	500	55	555
11	500	50	550
12	500	45	545
13	500	40	540
14	500	35	535
15	500	30	530
16	500	25	525
17	500	20	520
18	500	15	515
19	500	10	510
20	500	5	505

السلبية الثانية لهذا النموذج تتمثل في عبء إدارة ومراقبة القرض. فحتى في الموقف الافتراضي الذي كانت فيه الأرباح معلومة، فإن المقترض يجب عليه دفع مبلغ مختلف كل مرة (كما يجب على موظف القرض جمع مبلغ مختلف كل مرة). هذا الغياب للبساطة – بالمقارونة بأقساط السداد المتساوية – ستحدث التباسا لدى كل من المقترضين وموظفي القروض. هامش الخطأ كبير نظرا لأن كل موظف للقروض يتعامل مع 100-200 مقترض.

القضية الرئيسية في استخدام هذا النموذج القائم على تشارك الأرباح هي إذا ما كان مسموحا وفق مبادئ البنوك الإسلامية للهيئة المقرضة وصاحب المشروع الاتفاق على ربح أسبوعي (أو كل أسبوعين أو شهري أو غير ذلك) قبل تقدبم القرض. فالظروف المختلفة قد تسمح بترتيبات مختلفة. فبالنظر لأن عدد قليل جدا من أصحاب المشروعات متناهية الصغر – بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها - يحتفظون بسجلات لحساباتهم بطريقة تمكن من التحقق المستقل من الربح الأسبوعي على سبيل المثال، فإن قبول هذا النموذج تتوقف إلى حد كبير على إذا ما كانت مثل هذه الاتفاقية تتفق مع مبادئ البنوك الإسلامية. وكما هو شأن الأشكال الأخرى للبنوك الإسلامية، فإن الهيئة المقرضة لن تتمكن من توزيع أسهمها إذا ما كان صاحب المشروع يتكبد خسائر. غير أن الهيئة المقرضة يمكن أيضا أن تتفق على أنه إذا ما حقق صاحب المشروع أرباحا أكثر من المتفق عليه، فإنه يحق له الاحتفاظ بمائة بالمائة منها.

تطبيق نموذج المضاربة يمكن أن يكون أكثر مباشرة في الأنشطة الإقتصادية ذات دورات الربح الأطول. بافتراض اقتراض مؤسسة متناهية الصغر لقرض بقيمة 20000 لتربية أربع رؤوس من الغنم، مثل هذا الموقف سيعده الناس اعتياديا كما أنهم سيعلمون الأرباح مقدما. في العادة، فإن المشروع سيعمل على تربية الماعز وإعادة بيعها بعد خمسة لثمانية شهور مقابل 40000 بربح مائة بالمائة. "رأس المال العامل" (أي غذاء الماعز) يمكن اعتباره مجانيا لأن الماعز تعيش حول المنازل وتأكل ما تجده. في هذه الحالة فإن برنامج التمويل متناهي الصغر يحصل على نصيب قدره 20000، مقابل 20 سهما قيمة كل منها 1000. البرنامج وصاحب المشروع سيتفقان أن 15 بالمائة من الأرباح ستذهب للبرنامج والباقي لصاحب المشروع. بعد خمسة أشهر، وبعد بيع صاحب المشروع للماعز وتحقيقه 20000 ربحا، فيسشتري 20 سهما قيمة كل منها 1000 ويدفع للبرنامج نصيبه من الربح: 15 بالمائة من 20000، أو 3000.

نموذج المرابحة

عقد المرابحة شبيه بتمويل التجارة في إطار قروض رأس المال العامل وللتأجير في إطار قروض رأس المال الثابت. وفق هذ العقد، فإن برنامج التمويل متناهي الصغر يشتري السلع ويبيعها للمؤسسات متناهية الصغر مقابل تكلفة السلع مضافا إليها هامش التكاليف الإدارية. المقترض عادة ما يدفع ثمن السلع في أقساط متساوية. هذا النموذج أسهل فهما للمقترضين وييسر إدارة ومراقبة القرض. يمتلك برنامج التمويل متناهي الصغر السلع حتى تمام دفع آخر قسط.

كيف يمكن لمثل هذا النموذج الإسلامي أن يتوافق مع آلية مسئولية الجماعة الشائعة في التمويل متناهي الصغر؟ يقدم برنامج التمويل متناهي الصغر الذي تأسس في اليمن منتصف 1997 مثالا في هذا الخصوص. لدى البرنامج اليوم أكثر من 1000 مقترض نشطين، ثلاثين بالمائة منهم من النساء، و 150000 دولار حجم القروض. العملاء المستهدفون هم الفقراء من أصحاب المشروعات في الأحياء العشوائية في الحضر. معدل دوران القرض هو أسبوع واحد.

إجراءات التقدم بالقرض بسيطة. المؤسسات متناهية الصغر القائمة أو الجديدة الراغبة في الحصول على تمويل متناهي الصغر يتم سؤالهم لتكوين مجموعة من خمسة أفراد، يقدمون بعد ذلك طلبا للحصول على القرض – يتضمن بيانات النشاط الاقتصادي الأساسية والمعلومات الشخصية وحجم القرض المطلوب – لموظف القروض. يتم سؤال أعضاء المجموعة كذلك لتوقيع صيغة ضمان تتضمن موافقتهم على ضمان بعضهم البعض واستعدادهم للسداد في حالات التأخر أو عدم استقامة الأوضاع. وبعد تقييم مبسط من قبل موظف القروض للنشاط الارقتصادي لكل من الأعضاء، يوجه الموظف طلب المجموعة وتقييمات النشاط الاقتصادي ووثيقة الضمان لمراقب المنطقة ولجنة قروض المنطقة للمراجعة والإقرار.

بمجرد الموافقة على طلب القرض، فإن موظف القروض يشتري العناصر الاقتصادية المختارة ويعيد بيعها للمقترضين بعد إضافة هامش محدد لمبلغ الشراء الفعلي. في هذا المثال، فإن الزيادة تحدد في المشروع ب 2 بالمائة شهريا. في النهاية، فإن المقترضين يوقعون اتفاقا يوضح السعر النهائي للأغراض التي تم إعادة بيعها وفترة السداد وحجم الأقساط.

لإدارة هذا النموذج، فإن القسم المالي لدى برنامج التمويل متناهي الصغر يفتح حسابا لكل مقترض يبين عدد وحجم كل قرض وتاريخ السداد. ويقدم موظف القروض إيصالات للمقترضين (من دفتر إيصالات البرنامج) مقابل كل قسط يتم دفعه. علاوة على ذلك، فإن الموظف يجمع 30 ريالا كل أسبوع من كل عضو في المجموعة لصندوق التأمينات ويودعه لدى القسم المالي.
صندوق التأمينات يكون له حساب منفصل يبين دخله ونفقاته، ويعوض المقترضين الذين يواجهون حالات طارئة تؤثر على أعمالهم – مثل الحريق والفيضان والوفاة – وذلك بناءا على موافقة موظف القروض وأعضاء المجموعة.

وللتأكيد على المتابعة الملائمة، فإن مراقب المنطقة ومدير المشروع ومساعده يقومون بزيارات ميدانية عشوائية لعملاء المشروع للتأكد من وجود واستمرارية مشروعاتهم. علاوة على ذلك، فإن فريق إدارة المشروع، بالتعاون مع القسم المالي، يجهز تقارير تقدم شهرية تبين عدد القروض التي تم عقدها وأنواع الأنشطة الاقتصادية والتوزيع النوعي للمقترضين وعدد القروض لدى كل موظف ومعدلات السداد والتعثر والتأخر وما شابه. المقترضين الذين يديرون أعمالهم بطريقة فعالة وحكيمة ويسددون قروضهم في أوقاتها يصبحون مؤهلين لقرض تال بذات القيمة أو أكبر منها وفق احتياجاتهم.

تجربة المضاربة والمرابحة في التمويل متناهي الصغر

ردود أفعال المقترضين تبين تفضيلا أوليا لآلية تشارك الأرباح أو المضاربة. هذا التفضيل يمكن أن يعكس معرفة المقترض المسبقة بهذه الآلية – نظرا لا ستخدامها في العادة لتقديم الإئتمان وغيرها من أنواع التمويل غير الرسمي. غير أنه قد لا يستطيع كل المقترضين فهم أن هذه الآلية يمكن – في سياقات معينة – أن تصبح أكثر كلفة لهم من البدائل الأخرى المتفقة مع البنوك الإسلامية. علاوة على ذلك، فإن بعض المقترضين يرون إمكانية الاختلاف بين المقترض وبرنامج التمويل متناهي الصغر في تحديد الربح. مقترضين آخرين لم تعجبهم مضاربة تشارك ارباح أنهم لم يرغبوا في الكشف عن أرباحهم للبرنامج (ولمجموعتهم).

في البداية، عبر العديد من المقترضين عن شكوكهم في صحة آلية "الشراء -إعادة البيع" (المرابحة) لأنها تبدو شديدة الشبه بممارسة أسعار الفائدة الثابتة (الربا) المحرمة. غير أن الخبرة بينت أنه بمجرد شرح الآلية بطريقة جيدة للمقترضين والزعماء

الدينين المحليين، فإنه يتم قبولها. المقترضين يقبلون تحمل برنامج التمويل متناهي الصغر بالتكاليف وأن هذه التكاليف يجب أن تتم تغطيتها كي يتمكن البرنامج من الاستمرار في تقديم خدماته المالية. كما يقدر المقترضين بساطة وشفافية البرنامج.

نموذج "الشراء -إعادة البيع"، والذي يسمح بالسداد على أقساط متساوية، أسهل من حيث الإدارة والمراقبة. علاوة على ذلك، فإنه يبدو متفقا مع الممارسات في المناطق التي يعد فيها التعامل في النقود حرام - أي لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. في مثل هذه المناطق، فإن المقترضين لن يستلموا القرض في شكل نقدي وإنما في شكل سلع اشتراها البرنامج نيابة عنهم ويعيد بيعها إليهم. قيد رئيسي على هذا النموذج في التمويل متناهي الصغر هو تكلفة البرنامج الإدارية العالية نظرا لأن موظفي القروض يحتاجون للانغماس في عمليات السوق. غير أن الخبرة تبين أن هذه التكاليف الأولية العالية لنموذج المرابحة يتم تعويضها من خلال التكاليف الأقل لإدارة ومراقبة القرض. علاوة على ذلك، فإن زيادة حجم الإقراض تشير إلى أن تكاليف المعاملات الأولية العالية يمكن تخفيضها لمعدلات مقبولة.

برنامج التمويل متناهي الصغر يجب عليه عمل عدد من المقايضات لاختيار الآلية الملائمة للإقراض اعتمادا على مبادئ البنوك الإسلامية (جدول 3). ويجب على البرنامج أن يتحسب للتكاليف الإدارية ومخاطر كل آلية ليس فقط للبرنامج وإنما للمقترضين كذلك.

ملاحظات

1. هذا القسم يعتمد بشكل مكثف على Brandsma و Abou El Yazeid (1997).

جدول 3. نماذج التمويل الإسلامي ومدى تطبيقها في التمويل متناهي الصغر

المسألة	المضاربة (تشارك الأرباح)	المرابحة (الشراء – إعادة البيع)
أكثر قابلية للتطبيق مع	الأصول الثابتة (استثمار رأس المال) مع قابلية رأس المال العامل	رأس المال العامل واستثمار رأس المال
التكلفة للمقترضين	غالبا أعلى بسبب تشارك الأرباح الأعلى مع برنامج التمويل متناهي الصغر بسبب ارتفاع المخاطرة	أقل
القبول المبدئي من قبل المقترضين	أعلى	أقل
المخاطر للمقترضين	أقل في حالة عدم السماح بتحديد حد أدنى للأرباح	أعلى
المخاطر للبرنامج	أعلى في حالة عدم السماح بتحديد حد أدنى للأرباح	أقل
التكاليف الإدارية	الإدارة معقدة في معظم الأحوال على الرغم من أن هذا يمكن التغلب عليه بتحديد حد أدنى للأرباح. وإن كانت إدارة ومراقبة القرض عالية بسبب تعقيد جدول السداد	تكاليف المعاملة المبدئية أعلى لكبر عدد تعاملات الشراء وإعادة البيع. وإن كانت تكلفة إدارة ومراقبة القرض أقل كثيرا بسبب بساطة جدول السداد.
التطبيق	صعب إذا كان يجب تحديد الأرباح لكل قسط لأن معظم المقترضين لا يحتفظون بسجلات دقيقة كافية.	أقل صعوبة لأن البرنامج يمتلك السلع حتى سداد آخر قسط.

خاتمة

البنوك الإسلامية، بتركيزها على تشارك المخاطر، وعلى القروض بدون ضمانات لبعض المنتجات، تتوافق مع احتياجات بعض من المؤسسات متناهية الصغر. ونظرا لأنها تشجع الإدارة والتملك، فإن توسيع البنوك الإسلامية للوصول للفقراء يمكن أن يحفز التنمية حال طبقت بشكل صحيح. القانون الإسلامي يسمح بالإبداع المالي والعديد من الترتيبات التعاقدية الإسلامية يمكن مزجها لتكوين كل جديد (Khan 1997). وبالأخذ في الاعتبار المبادئ الموجهة لبرامج ناجحة للتمويل متناهي الصغر (انظر صندوق 1) وبإدخال تعديلات لاستخدام مبادئ البنوك الإسلامية، فإن النظام المالي الإسلامي يمكن أن يقدم بدائل للتمويل متناهي الصغر. المشروعات الجدية التي ترفض من قبل مؤسسات الإقراض التقليدية بسبب عدم كفاية الضمان يمكن أن تكون مقبولة للبنوك الإسلامية على أساس من تشارك الأرباح.

البنوك الإسلامية تقدم منتجات القروض بناءا على أسس غير مادية من قبيل خبرة وشخصية رجل الأعمال. برامج التمويل متناهي الصغر ذات خبرة واسعة في الإقراض الشخصي نظرا لعدم امتلاك معظم أصحاب المشروعات متناهية الصغر لضمانات مقبولة. وبالتالي فإن هناك إمكانية للتواؤم بين احتياجات أصحاب المشروعات متناهية الصغر وممارسات البنوك الإسلامية.

وفق ظروف معينة، فإن آليتي المضاربة (تشارك الأرباح) والمرابحة (الشراء – إعادة البيع) يمكن أن تلائم التمويل متناهي الصغر. وعلى الرغم من أن نموذج المرابحة (الشراء – إعادة البيع) يولد تكاليف أعلى للمعاملات، فإن هذه التكاليف يمكن أن تعوض من خلال التكاليف المنخفضة لإدارة ومراقبة القرض بسبب بساطة النموذج. وبينما يمكن أن يتطلب نموذج المضاربة (تشارك الأرباح) التحديد المتتالي لأرباح النشاط الاقتصادي – ومن غير الواضح كيف يمكن تحديد هذه الأرباح – فإن هذه الآلية عملية ويمكنها بصورة أو بأخرى تحقيق أهداف إقراض المؤسسات متناهية الصغر. الأنماط الأخرى للإقراض الإسلامي – مثل القروض الحسنة (الإقراض الخيري مع تكفة الخدمة) – يمكن أن تنهض مع تطبيق المزيد من الممارسين لمبادئ الإقراض الإسلامي في مؤسسات التمويل متناهي الصغر.

وسائل البنوك الإسلامية يمكن أن توفر للآلاف من الفقراء من أصحاب المشروعات متناهية الصغر التمويل متناهي الصغر – بديل قد لم يكونوا ليولوه اهتماما في حال توافرت القروض التجارية التقليدية المعتمدة على اسعار الفائدة. التجريب والممارسة الأوسع في المجال يمكن أن تساهم في معرفة أكثر وفهم أفضل لآليات تقديم القروض الفعالة وفق مبادئ البنوك الإسلامية.

المراجع

Abdouli, Abdelhamid. 1991. "Access to Finance and Collateral: Islamic versus Western Banking." **Journal of King Abdulaziz University Islamic Economics** 3: 57–64.
Akhtar, Muhammad Ramzan. 1996. "Practice and Prospects of Musharaka Financing for Small Enterprises in Pakistan." **Journal of Islamic Banking and Finance** 1(3).
Ayub, Muhammad. 1995. "Meaning of Riba." **Journal of Islamic Banking and Finance** 12(2).
Brandsma, Judith, and Ahmed Abou El Yazeid. 1997. "The Design of a Micro Finance Program in the Republic of Yemen." Draft report (Step 1, Step 2, and Technical Annex). World Bank, Private and Financial Sector Development Group, Washington, D.C.
Brandsma, Judith, and Rafika Chaouali. 1998. "Making Microfinance Work in the Middle East and North Africa." World Bank, Middle East and North Africa Region, Private and Financial Sector Development Group and Human Development Group, Washington, D.C.
Errico, L., and M. Farahbaksh. 1998. "Islamic Banking: Issues in Prudential Regulations and Supervision." **IMF Working Paper** 98/30. International Monetary Fund, Washington, D.C.
Fruman, C., and M. Goldberg. 1997. "Microfinance Practice Guide: For World Bank Staff." World Bank, Sustainable Banking with the Poor and Consultative Group to Assist the Poorest, Washington, D.C.
Hasanuzzaman, S.M. 1994. "What Is Mudaraba?" **Journal of Islamic Banking and Finance** 11(3).
Iqbal, Zamir. 1997. "Islamic Financial Systems." **Finance and Development** 34(June): 42–45.
Iqbal, Zubair, and Abbas Mirakhor. 1987. I**slamic Banking**. IMF Occasional Paper 49. Washington, D.C.: International Monetary Fund.
Kazarian, Elias. 1993. **Islamic versus Traditional Banking: Financial Innovations in Egypt**. Boulder, Colo.: Westview Press.
Khan, Mansoor H. 1997. "Designing an Islamic Model for Project Finance." **International Finance and Law Review** 6: 13–16.
Khan, Mohsin. 1989. "Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and Pakistan." **IMF Working Paper** 89/12. International Monetary Fund, Washington, D.C.
Khan, Mohsin, and Abbas Mirakhor. 1986. "The Framework and Practice of Islamic Banking." **Finance and Development** 6(March): 32–36.
Khurshid, A. 1980. "Economic Development in an Islamic Framework." Studies in Islamic Economics. International Center for Research in Islamic Economics, Jeddah, Saudi Arabia.
Lawai, Hussain. 1994. "Key Features of Islamic Banking." **Journal of Islamic Banking and Finance** 11(4).
O'Sullivan, E. 1994. "Islamic Banking: MEED Special Report." **Middle East Business Weekly** 38(34).
Siddiqui, Shahid. 1995. "Institute of Islamic Banking and Insurance: Objectives and Activities." **Journal of Islamic Banking and Finance** 12(2).
UNDP (United Nations Development Programme). 1997. "MicroStart: A Guide for Planning, Starting and Managing a Microfinance Programme." Special Unit for Microfinance, New York.

البنوك الإسلامية وبرامج الإئتمان متناهي الصغر يمكن أن تكمل بعضها البعض على المستويين العملي والأيديولوجي. (ص 4)

الإقراض غير ذي الفائدة يعد محورا رئيسيا للبنوك الإسلامية (ص 5)

في إطار عقد المضاربة، يقدم البنك رأس المال المطلوب للمشروع في حين يقدم صاحب المشروع الخبرة والأيدي العاملة. (ص 6)

لا يمكن التفاوض قانونيا بشأن أي من هذه العقود لتقديم معدل محدد للعائد. (ص 8)

المؤسسات متناهية الصغر تقدم فرص العمل وتساعد الفقراء من أصحاب المشروعات على توليد دخول وتقليص الفقر. (ص 9)

في المعاملات القائمة على المضاربة، فإن برامج التمويل متناهي الصغر تأخذ "نصيبا" في المؤسسة متناهية الصغر من خلال القرض. (ص 11)

تطبيق نموذج المضاربة يمكن أن يكون أكثر مباشرة في الأنشطة الإقتصادية ذات دورات الربح الأطول. (ص 13)

ردود أفعال المقترضين تبين تفضيلا أوليا لآلية تشارك الأرباح أو المضاربة (ص 14)

التكاليف الأولية العالية لنموذج المرابحة يتم تعويضها من خلال التكاليف الأقل لإدارة ومراقبة القرض. (ص 15)

وسائل البنوك الإسلامية يمكن أن توفر للآلاف من الفقراء من أصحاب المشروعات متناهية الصغر التمويل متناهي الصغر (ص 16)